

02- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي | الشيخ أ.د. خالد المشيقيح

خالد المشيقيح

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد - [00:00:05](#)

قال العلامة البهوتي رحمه الله تعالى في كتاب الروض المربع كتاب المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرهما. وهو التعبد يقال تنسك تعبد وغلب اطلاقها على متعبدات الحج. والمنسك في الاصل من النسيكة وهي الذبيحة - [00:00:20](#)

الحج بفتح الحاء في الاشهر عكس شهر ذي الحجة فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة لغة الزيارة وشرعا. زيارة البيت على وجه مخصوص. ان الحمد لله نحمده ونستعينه - [00:00:39](#)

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:01:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان انهى الصيام شرع في احكام الحج كما جاء في حديث من عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:01:17](#)

ولان معرفة احكام الصيام اشد حاجة من معرفة احكام الحج اذ ان الحج عمرة واما الصيام فانه حولي وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة - [00:01:42](#)

وقيل في الخامسة وقيل في السادسة والصواب كما ذكر المؤلف رحمه الله انه فرض في السنة التاسعة من الهجرة لان اية فرض الحج لله عن الناس حج البيت استطاع اليه سبيلا - [00:02:06](#)

هذه جاءت في صدر سورة ال عمران وهذه ذلك بعد قدوم وفد نجران وقدوم الوفود انما كان في السنة التاسعة للهجرة ان مكة فتحت بالسنة الثامنة ثم توالى الوفود بعد فتح مكة في السنة التاسعة من الهجرة - [00:02:26](#)

وهما واجبان لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح. واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى. نعم. الحج واجب بالاجماع - [00:03:00](#)

اللي عليه ظاهرة من القرآن والسنة والاجماع واما العمرة موضع خلاف بين العلم هل هي واجبة او سنة والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انها واجبة وهذا هو الاقرب - [00:03:23](#)

انها واجبة لكن يظهر والله اعلم انه يستثنى من ذلك اهل مكة لان العمرة هي الزيارة واهل مكة هم اهل البيت العمرة واجبة احسن ما يستدل به على وجوب العمرة ورود ذلك عن الصحابة - [00:03:46](#)

رضي الله تعالى عنهم كما ورد ذلك عن عمر ابن عمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وغيرهم كلهم ورد عنهم وجوب العمرة اذا تقرر ذلك فيجبان على المسلم الحر المكلف القادر اي المستطيع في عمره مرة واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة - [00:04:10](#)

ومن زاد فهو تطوع رواه احمد وغيره. نعم في العمر مرة واحدة هذا بالاجماع الاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة. ان الكافر لا يجب عليه حج ولا عمرة ولا يصح منه - [00:04:39](#)

مثل ايضا المجنون والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء من كملت له الشروط وجب عليه السعي على الفور ويأثم ان اخره بلا عذر لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة - [00:04:57](#)

فان احدكم لا يدري ما يعرض له. رواه احمد. نعم. الاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء معنا ان الفقير غير المستطيع لو حج فان حجه مجزئ. لكنه لا يجب عليه البلوغ ايضا - [00:05:19](#)

الصبي حجه صحيح لكن لا يجزئه يجب ان نعید ايضا الرقيق لو حج فان حجه صحيح لكن لا يجزئه وقال الشيخ على الفور وبديل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم باذر لكن - [00:05:40](#)

الشافعي يقول على التراخي لانه يرى ان الحاجة فرض في السنة الخامسة صحيح انه فرض في السنة التاسعة وتأخر النبي صلى الله عليه وسلم للسنة العاشرة ان مكة ما تقدم فتحت في الثامنة - [00:06:01](#)

لما فتحت توافد الناس على النبي صلى الله عليه وسلم يبايعونه على الاسلام فاحتاج عليه الصلاة والسلام ان يبقى في مكة مبايعة الناس ان يبقى في مكة لكي يباع في المدينة - [00:06:22](#)

لكي يبايع الناس وقيل بان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر لكي تتمحض الحج للمسلمين لانه لانه قبل ذلك كان يحج المسلم والمشارك فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الموسم - [00:06:40](#)

وامره ان ينادي الا ليحجن بعد ان عن مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان وقيل تأخر لخوف النبي سلم على المدينة من المنافقين لكن الصحيح وما تقدم وانزال الرق بان عتق العبد محرما او زال الجنون بان افاق المجنون واحرم ان لم يكن محرما - [00:07:06](#)

اوزال الصبا بان بلغ الصغير وهو محرم في الحج وهو بعرفة قبل الدفع منها او بعده ان عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم وفي اي او وجد ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صح. اي الحج او العمرة فيما ذكر. فرضا فيجزئه عن - [00:07:30](#)

حجة الاسلام وعمرته. ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا. نعم يعني الرقيق اذا عتق في عرفة او حتى بعد الدفع من عرفة وتمكن ان يرجع الى عرفة - [00:07:51](#)

ان وقت الوقوف بعرفة يمتد الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر او الصبي بلغ وهو في عرفة او بعد الوقوف وقف في عرفة فانه يصح منهم الحج فرضا هذا قال لك عتق العبد محرما زال الجنون الى اخره - [00:08:11](#)

واصب من بلغ الصغير وهو محرم الى اخره وهو بعرفة قبل الدفع او بعدها ان عاد فوقف في وقته قال ولم يكن سعى بعد طواف القدوم كلام المؤلف اذا كان - [00:08:35](#)

الرقيق قد سعى بعد طواف القدوم قدم مكة وسعى طواف القدوم اتى بطواف القدوم. يعني مفرد او قارئ سعى للقدوم اه طاف للقدوم ثم سعى الرقيق او الصبي ثم بعد ذلك بلغ بعرفة - [00:08:56](#)

او عتق الرقيق بعرفة او بعد الدفع من عرفة ثم رجع الى عرفة وقف بها قال لك ما يجزي لماذا؟ لانه ادى ركن السعي والسعي لا يشرع تكراره ولا مجاوزة عدده. يعني السعي ما يتعبد به - [00:09:23](#)

وانما يؤتى به على هذا الوجه النسك فقط وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني في المذهب انه لا بأس حتى ولو سعى بعد طواف القدوم الرقيق او الصبي - [00:09:45](#)

فانه يعيد السعي ولا عليه ان شاء الله فان كان الصغير او القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو اعاد السعي انه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف - [00:10:04](#)

انه لا قدر له محدود وتشرع استدامته وكذا ان بلغ وعتق في اثناء طواف العمرة لم تجزئه ولو اعاده ويصح فعلهما للحج طواف العمرة العمرة امرها سهل فاذا طاف للعمرة فقد اتى بركن العمرة - [00:10:21](#)

الاعظم وهو الطواف ممكن انه يخرج الى الحل ويأتي بالعمرة. الامر سهل لكن بالنسبة بالحج بالنسبة للحج الصواب انه حتى ولو سعى فانه يعيد السعي ويجزئه ذلك ما دام انه ادرك وقت الوقوف - [00:10:43](#)

وقف بعرفة او رجع بعد الدفع ووقف بعرفة اتى بركن الحج الاعظم ويصح فعلهما للحج والعمرة من الصبي نفلا لحديث ابن عباس ان

امراً رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت هذا - 00:11:06

قال نعم ولك اجر رواه مسلم ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرماً او لم يحج ويحرم مميّز باذنه ويفعل وليه. يعني هنا بين الشيخ رحمه الله كيف يحرم الصبي؟ الصبي لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون مميّزاً. حد التمييز على المذهب - 00:11:26
سبع سنوات بلغ سبع سنوات وقيل بان المميّز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب والذي يفهم الخطاب ويرد الجواب المميّز يحرم بنفسه باذن وليه وليه يأذن له في الاحرام ويحرم به ويحرم - 00:11:52

يحرم هو يلبي يقول لبيك آآ حجا لبيك عمرة اليك عمرة وحجا الى اخره اذا كان مميّزاً والقسم الثاني ان يكون غير مميّز. يكون صبياً لا يفهم لم يبلغ سبع سنوات - 00:12:17

القول الثاني لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب فوليه الولي في المال والولي في المال هو الاب او وصيه او القاضي يحرم عنه. يعني ينوي انه دخل في النسك نسك الحج او العمرة - 00:12:34

وفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز راکباً او اولاً. نعم. يفعل الولي كما هو صنيع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان - 00:12:53

يحج بصبيانهم فمن استطاع ان يرمي رمى والا رمى عنه وقال ولا يعتد برمي حلال لا يعتد برمي يعني يعني حلال يعني لم يحرم لم يحرم في تلك السنة ما يعتد برمييه - 00:13:14

فلو ان شخصاً حلال ما احرم وانابه في الرمي ما يصح. لا بد ان يكون النائب في الرمي ان يكون محرماً. حج في ذلك العام قال ويطاف به لعجز راکب او محمولاً على اليد - 00:13:36

لكل راکب او محمولاً على اليد ويصحان من العبد نفلاً لعدم المانع ويلزمانه بنذره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج. فان عقدها فلهما تحليلهما. نعم يعني الزوجة ما تتنفل بالحج كما تقدم - 00:13:58

الا باذن السيد الا باذن الزوج والرقيق لا يتنفل الا باذن السيد قال فان عقدها بلا اذن فلهما تحليلهما يعني المقصود هذا حج النفل اما حج الفرض انه لا يملك ان يمنعه زوجته - 00:14:23

من ذلك لا يملك لكن الرقيق السيد يمنعه رقيقه قال فان عقدها فلهما تحليلهما وحينئذ يكونا محصرين يكون محصراً. يعني لو ان الزوجة احرمت في الحج نفلاً بلا اذن الزوج - 00:14:49

الزوج له ان يحللها وتكون محصورة يعني يمنعه من ان تستمر في الحج وتكون محصورة احكام المحصى ذبح دم ودم والصحيح ايضاً تقصر تتحلل ولا يمنعه من حج فرض كمولت شروطه - 00:15:13

ولكل من ابوي حر بالغ منعه من احرام بنفل نفل جهاد ولا يحللانه ان احرم. يعني ان احرم لا يملك الوالد ان يحلله لكن له ان يمنعه من نفر الحج - 00:15:40

كما له ان يمنعه من نفل الجهاد والقادر المراد فيما سبق من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة بالتهما صالحين لمثله روى الدار قطني باسناد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلاً قال قيل يا رسول الله ما - 00:15:59

قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك بعد قضاء الواجبات من الديون حالة او مؤجلة والزكوات والكفارات والنذور وبعد النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة. وبعد الحوائج الاصلية من كتب ومسكن وخادم ولباس -

00:16:27

في مثله وغطاء ونحوها ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له. نعم من هو المستطيع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً المستطيع - 00:16:47

الذي يمكن ان يركب من امكنه الركوع عنده صحة وقوة تمكنه من ان يركب المركوب ووجد زادا وراحلة بالتهما صالحين لمثله وهذا يختلف باختلاف الناس المهم انه يمكنه الركوب ليس مريضاً لا يمكنه الركوع - 00:17:05

ثانياً وجد زادا وراحلاً نفقة الحج سالحة لمثله وهذا يختلف باختلاف الناس من الناس الفقير والمتوسط والغني كل يختلف صالحين

لمثله وكان ذلك بعد ثلاثة امور ايضا لابد لابد من توفر ثلاثة امور بعد الزاد والراحلة - [00:17:36](#)

والتمكن من الركوع الاول بعد قضاء الواجبات الديون اذا كان عليه ديون حالة او مؤجلة سواء كانت الديون لله او للادمي يبدأ بهذه الديون يقوم بسدادها فان فضل شيء فانه يخرج الحج - [00:18:01](#)

اذا وجد زاد وراح وقال لك المؤلف ديون حالة او مؤجلة الى اخره لكن بالنسبة للديون الحالة يبدأ بها عمرها ضاع. لكن بقينا في المؤجلة كثير من الناس عليه ديون مؤجلة وقد تكون الديون مقصطة - [00:18:22](#)

وهو يستطيع ان يسدها يستطيع ان يسدد عنده مرتب عنده ربح تجارة او ظلت مزرعة او نحو ذلك يستطيع انه تسدد من مرتبه ويبقى عندهم هذا الذي يظهر والله اعلم - [00:18:50](#)

انه يكون مستطيعا واذا كان الدين مقسط عنده مرتب يستطيع ان يسدد منه ويبقى الى اخره فانه يكون مستطيع اما اذا كان عليه دين والدين لو حج لا يستطيع ان يسده - [00:19:16](#)

لا يستطيع ان يسده اذا جاء من الحج قد يأتي القسط وما يستطيع ان يسده نقول يوفر المال للدين يغفره للدين لكن اذا كان عنده مثل مع الناس اليوم عندهم مرتب - [00:19:42](#)

نحو ذلك اذا حج سياثيه مرتب اخر يستطيع ان يسدد الدين الذي عليه ما الذي يظهر والله اعلم انه مستطيع الامر الثاني بعد النفقات الشرعية له ولعياله قال لك على الدوام - [00:19:56](#)

هذا صعب لابد انه يجد النفقات الشرعية له ولوالاده على الدوام طول العمر لكن الصحيح انه لابد ان تكون عنده النفقات الشرعية له ولوالاده مدة ذهابه للحج مدة الى الحج - [00:20:17](#)

ظاهر كلام المؤلف على الدوام انه طول العمر كان بعض العلماء جعلها لمدة عام الى اخره. لكن يظهر انها مدة ذهابه الى الحج وجد النفقات الشرعية له ولمن يمونه فالزائد يحج بي - [00:20:38](#)

لكن اذا كان مثلا عنده الف وهذي يحتاجها نفقة ابدأ بنفسك ثم بمن تعون الامر الثالث الحوائج الاصلية من كتب ومسكن الى اخره فاذا كان عنده المال يحتاجه لحوائجه الاصلية - [00:20:58](#)

فلا يكون مستطيع عنده مال يشتري به على التبريد على التدفئة فوق اواني البيت الغطاء الى اخره فنقول يبدأ بها ان فضل شيء حج والا ما يجب فلا بد لكي يكون مستطيعا - [00:21:20](#)

ان يكون الزاد والراحلة بعد هذه الامور الثلاث الديون النفقات الحوائج وهذا هو اللي ذهب يعني التفسير باستطاعة بالزاد والراحلة هذا ما عليه اكثر وعند المالكية ان المراد ان المراد بالاستطاعة - [00:21:46](#)

هي القدرة على الوصول الى المشاعر دون مشقة زائدة على مشقة السفر العادية القدرة على الوصول الى المشاعر دون مشقة زائدة على مشقة السفر العادية فاذا كان يقدر بالزاد والراحة يذهب - [00:22:11](#)

اذا كان يقدر برجليه وليس معه زاد يذهب لكن عنده حرفة يستطيع انه يشتغل ويقتات او يستطيع انه يسأل الناس اذا كان من عادته ان يسأل الناس ويقتات او يخدم الناس اذا كان - [00:22:36](#)

من عادته ان يختم ويقتات فهذا يجب عليه والرأي الثاني في تفسير الاستطاعة المالكية يقول هي القدرة على الوصول الى المشاعر دون مشقة زائدة على مشقة السفر العادية وقال الشيخ نعم نعم - [00:22:57](#)

ولا يستطيع ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم للمنة لكن عند الشافعية يقولون اذا بذل النفق له ولده او اخوه يكون مستطيعا ويعتبر امن طريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد - [00:23:23](#)

وساعة وقت يمكن السير فيه على العادة نعم يعني اشترط ايضا من شروط وجوب الحج هذي شروط وجوب ان يكون الطريق امنا اذا كان الطريق ليس امنا ما يجب الحج - [00:23:47](#)

بلا خفارة يعني بلا هي الجعلة والاجرة تعطى الخفير يقوم بالحفظ وايضا يوجد الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة. يعني اذا كان الوقت ضيق مثلا بقي على عرفات - [00:24:03](#)

يوم واحد ولا يمكنه انه يذهب في مخاطرة يسرع على خلاف المعتاد لكن اذا صار المعتاد ما يدرك هذا ما يجب عليه وان اعجزه عن السعي كبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة او كان نضو الخلقة لا يقدر - [00:24:25](#) ثبوتا على راحلة الا بمشقة غير محتملة لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجب اي من بلده لقول ابن ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا. لا يستطيع ان يستوي على راحلتها فاحج عنه؟ قال -

[00:24:50](#)

حجي عنه متفق عليه نعم اذا اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه يعني العجز في الحج ينقسم ثلاثة اقسام قسم اول ان يعجز في بدنه دون ماله كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى - [00:25:10](#)

كبر او مرض الى اخره فهذا يجب عليه من يقيم من يحج ويعتمر عنه هذا القسم الاول بالبدن دون المال الاسم الثاني ان يعجز بماله دون بدنه يعني يقدر هذا كما قال المالكية - [00:25:36](#)

قدر على الذهاب الى الحج مشيا كان بالمشي ببذنه لكن ما عنده مال استطاع انه يمشي استطاع انه يحترف ويقتات او يخدم الناس اذا كان من عادته ويقتات او يسأل اذا كان من عادته - [00:25:57](#)

فهذا يجب عليه الاسم الثالث لا يستطيع لا بماله ولا بدنه هذا ليس عليه شيء قال الشيخ من حيث وجب نائب اذا كان يستطيع بماله ولا يستطيع ببذنه ينيب والنائم من حيث - [00:26:22](#)

من حيث وجب عليه الحج والعمرة. فاذا كان الحج والعمرة وجب في مكة يخرج من مكة. من المدينة يخرج من المدينة الى اخره الشافعي يقول لا بأس انه يخرج من الميقات من ميقاته - [00:26:47](#)

الرأي الثالث انه لا بأس انه يخرج حتى من مكة قد يجب عليه الحج هنا في هذا البلد على كلام المؤلف لابد ان النائب يخرج من هذا البلد لكن رأي الانسان - [00:27:06](#)

يعني انه يصح على رأي الشافعي انه من ميقاته وقيل يا اخوي يخرج من اي مكان حتى من مكة ان السعي هذا ليس مقصودا لذاته هذه المسافة قطع المسافة هذا - [00:27:24](#)

ليس مقصودا بذاته ويجزئ الحج والعمرة عنه اي عن المنوب عنه اذا وان عوفي بعد الاحرام. قبل فراغ. يعني ان عوفي قبل الاحرام لا يجزئ وان عوفي بعد الفراغ من النسك اجزأ بالاتفاق - [00:27:37](#)

لكن ان عوفي بعد ان احرم النائب يعني اناب شخصا ثم الله سبحانه وتعالى من عليه بالمعافاة وكانت معافاته بعد ان احرم النائب لبي في الحج فهل يجزئ او لا يجزئ - [00:27:59](#)

هذا المذهب واستظهر شيخ الاسلام انه ما يجوز عندنا ثلاثة اقسام بعد الفراغ من النسك يجزي قبل الاحرام لا يجزئ بعد الاحرام هذا موضع الخلاف وان عوفي بعد الاحرام قبل فراغ نائبه من النسك او بعده - [00:28:20](#)

لانه اتى بما امر به فخرج من العهدة ويسقطان عنمن لا ويسقطان عن من لم يجد نائبا. ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع رجلا - [00:28:43](#)

حديث ابن عباس سمع رجلا لبيك عن شبرم. قال من شبرم قال اخ له او قريب قال حجت عن نفسك؟ قال قال حج عن نفسك ثم حجت عن شكرك نعم. ويصح ان يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه - [00:28:59](#)

نعم يعني انت حججت حجة الاسلام لا بأس لك وانت قادر تنيب شخص يحج عنك تعطيه مثلا كذا وكذا يحج عنك او بعضه او بعض الحج يعني مثلا انت حججت - [00:29:17](#)

ثم بعد ذلك هذه الحج وهذا الحج نفل ثم بعد ذلك قلت لشخص اذهب ارم عني الجمار او اذهبوا طفحا طواف الافاضة ونحو ذلك تنبيههم يقول لك الشيخ بان هذا جالس - [00:29:34](#)

لا بأس انك شخص يحج عنك حجا كاملا النفل اذا كان اذا كنت حججت عن نفسك او بعض الحج قد تكون حجيت انت ايضا تطوع شخص اه يطوف عنك يرمي عنك الى اخره - [00:29:52](#)

يقول لك الشيخ بان هذا عند الشافعي انه لا يجزئ الا اذا كان اذا كان معذورا كان الشخص معذور تمكن من الحج في مشكلة ينيب شخص اما اذا كان غير معذور - [00:30:16](#)

ينيب شخص حج عنه حج كله او بعضه يؤدي قال الشافعي ان هذا لا يجوز النائب امين فيما يعطاه ليحج منه ويحسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم مثله نفسه - [00:30:39](#)

يعني ما يأخذه النائب من من ما يأخذه النام من الدراهم فهو لا يخلو من امرين ما يأخذه النائب ما يخلو لا يخلو من امرين الامر الاول ان يأخذ مالا معلوما - [00:31:04](#)

ليحج عن المنيب يأخذ مالا معلوما وهذا ما عليه عمل الناس اليوم يعطي شخص لكي يحج عنه او لكي يحج عن ميتة او قريبه ما المعلوم مثلا هذا ما عليه الناس - [00:31:28](#)

هذا العلماء يقولون بان النائب ضامن للحجة معنا ضامن للحجة يعني ما يتعلق بالنفقات يكون على النائب ما يتعلق محظورات الاحرام او ارتكب شيئا من المحظورات تكون على النائب ما يتعلق الدماء - [00:31:51](#)

حتى عندما الشكران دم الجبران الى اخره هذه تكون على النائب. يكون ضامن للحج هذا اذا حج واخذ مالا معلوما القسم الثاني ان يحج بلا مقابل ان يحج بلا مقابل - [00:32:23](#)

فلا يكون ظامنا بمعنى انه ما يتعلق بالنفقة يكون على المنيب لو انفق على نفسه والتبرع الحمد لله هو المتبرع لكن ان والرجوع انه يكون على المنيب ما يترتب في هذه الحجة من دماء ونحو ذلك - [00:32:45](#)

فانها تكون على مثل دم الشكران او الى اخره من الدماء الا اذا عدى وفرت فانها تكون ولا يخلو من هذين الامرين ويشترط لوجوبه اي الحج او العمرة على المرأة وجود محرما لحديث ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل - [00:33:13](#)

الا ومعها محرم. رواه احمد باسناد صحيح ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصيد السفر وطويله وهو اي محرم السفر زوجها او من تحرم عليه على التأبيد بنسب كاخ مسلم مكلف او سبب مباح كاخ النسب النسب - [00:33:40](#)

سبعة هم الذين يحرمون يحرمون على المرأة لمحارم لها سبع ابوها وان علا ابنها وان نزل اخوها من اي جهة عمها ابن اخيها ابن اختها هؤلاء سبعة وخرج من تحوم عليه بسبب محرم. كام المزني بها وبنتها وكذا ام الموطوءة بشبهة وبنتها - [00:33:58](#)

يحرم عليها بالمصاهرة نعم يحرم عليها بالمصاهرة على التأبيد ابو زوجها يحرم عليها بالمصاهرة ابن زوجها ايضا يكون محرما لها محرم بالمصاهرة زوج ابنتها ايضا محرم لها بالمصاهرة آآ زوج امها - [00:34:31](#)

زوج امها ايضا لكن زوج الام انما يكون محرما بالدخول ثلاثة مجرد العقد الزوجة الام بالدخول والملاعن ليس محرما للملاعنة. لان تحريمها عليه ابدًا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها. يعني اذا حصل لعان بين الزوجين - [00:35:02](#)

زوج كذف زوجته بالزنا فنقول له البينة او حد في ظهرك او تلاعن فاذا لاعن من الاحكام المترتبة على اللعان انه تثبت الفرقة المؤبدة بين الزوجين هنا الزوجة محرمة عليه لكن لا يكون محرما لها - [00:35:27](#)

ونفقة ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ومن ايسر منه استنابت وان حجت بدونه حرم واجزأ وان مات من لزم هو الحج والعمرة اخرج من تركته من رأس المال اوصى به او لا - [00:35:48](#)

ويحج النائب الا اذا قال يحج عني من الثلث يحج عنه من ان لم يقل شيئا فمن رأس المال يبدأ به ثم بعد ذلك الوصية ويحج النائب من حيث وجب على الميت لان القضاء يكون بصفة الاداء. وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي - [00:36:14](#)

ان تحج فلم تحج حتى ماتت فحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارايتي لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا اقضوا الله فالله احق بالوفاء ويسقط بحج اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه - [00:36:43](#)

يعني الميت ابرا ذمته بحج اي شخص عنه اما الحي فيقول لك المؤلف لابد من الاذن لانه كما تقدم ما يرون التصرف الفضولي والصحيح انه سواء اذن او لم يأذن اذا اجاز ذلك فانه - [00:37:01](#)

ينفذ ويصلح الحال وان ضاق ما له حج به من حيث بلغ وان مات هو هو كما قال لك يجب عليها الحج من حيث وجب عليه فاذا وجب عليه في هذا البلد - [00:37:25](#)

يخرج النائم من هذا البلد لكن اذا كان المال قليل يقول لك الشيخ من حيث حيث ما يتمكن من الحج عام مثلا في اذا كان المال قليل ممكن ان نخرج نائبا - [00:37:44](#)

يحج عنه من مكة يخرج من مك وان مات في الطريق حجة عنه من حيث مات باب المواقيت الميقات لغتنا الحد واصطلاح موضع العبادة وزمنها. وميقات اهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة - [00:38:10](#)
سنة اميال او سبعة. وهي ابعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة ايام. نحن بالكيلوات ما يقرب من اربع مئة وعشرين كيلو ميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرب رابغ. بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل - [00:38:32](#)

تحفة الناس الى وقت قريب يحرمنا من رابع لان الجحفة السيل تركها اهلها ثم الان الدولة بنت في الجحفة ميقاتا فعدا الناس الاحرام الان من الجحفة وهي تبعد الان تقريبا مئة وخمسة وسبعين كيلو - [00:38:53](#)
وميقات اهل اليمن لملم بينه وبين مكة ليلتان ما يقرب بالكيلوات من اثنتين وتسعين كيلو وميقات اهل نجد والطائف قرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة. نعم من قرن المنازل لكن قرن - [00:39:24](#)
الثعالب يقولون لا يصح يقولون بان قرن الثعالب هذا جبل مشرف على اسفل منى مشرف على اسفل منى قريب من مسجد الخيف ليس في السيل الكبير كما ذكر المؤلف قرن - [00:39:47](#)

منازل هاي ثمان وسبعين كيلو تقريبا وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان ونحوهما ذات عرق منزل معروف يسمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبين مكة نحو مرحلتين كان اهل المشرق - [00:40:10](#)
الى وقت قريب يحرمون من ميقات اهل نجد من قرن المنازل. ثم الان بني الحمد لله ميقات فاصبح الان اهل المشرق يحرمون من اصبح الان محل الاحرام وهي اي هذه المواقيت لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم. اي من غير اهلها ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه - [00:40:29](#)

حج وعمرة ومن حج من اهل مكة فانه يحرم ما المنزلة من دون هذه المواقيت مثل هالخليص الشرايع الشرايع بعظه الحرم وبعضها خارج الحرم عسفان ووادي فاطمة وجدة هذي كلهم هذه دون المواقيت - [00:40:59](#)
يحرمون من اماكنهم وايضا نفهم ان الميقات منطقة منطقة واسعة ليست حد ضيقا بل هي منطقة واسعة من اي مكان احرمته منه ذلك مثل اه يعني هذه المدن يسدون المواقيت من اي مكان احرمت - [00:41:18](#)
ذلك لكن اذا خرجت من المدينة الى من الطرف من الطرف الى جهة مكة تكون احرمت دون الميقات وان خرجت واحرمت خارج المدينة من الطرف المقابل مكة احرمت قبل الميقات - [00:41:44](#)
مثلا من كل جدة تحرم ما في مشكلة لكن اذا خرجت من جدة الى جهة مكة واحرمت احرمته بعد الميقات لكن اذا خرجت من جدة الى الطرف المقابل احرمت قبل - [00:42:13](#)

ومن حج من اهل مكة فانه يحرم منها لقول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل ولأهل اليمن الملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهل من اهله - [00:42:32](#)

وكذلك اهل مكة يهلون منها متفق عليه. ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذ اقربها منه لقول عمر انظروا الي الى رواه البخاري. المحاذاة تكون ببعد المسافة من البيت - [00:42:56](#)
ينظر الى الميقات الذي حاذاه كم يبعد لم يبعد من البيت ثم بعد ذلك يحرم اذا كان في نفس المسافة وسنة ان يحتاط فان لم يحاذي ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين - [00:43:13](#)

وعمرته هي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة التنعيم متفق عليه ولا يحل هذا هو الصحيح ما عليه جمهور اهل العلم - [00:43:33](#)

ان عمرة المكي من الحل مثل ايضا الذين قدموا مكة وحلوا من احرامهم فانهم اذا ارادوا العمرة فانهم يحرمون من الحلم اقرب الحلم ولا يحل لحر مكلف مسلم اراد مكة او النسك - [00:43:50](#)

تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوت حج او على نفسه. وان احرم من موضعه فعليه دم. نعم هو - [00:44:16](#)

قال لك الشيخ رحمه الله لا يحل لحر مكلف مسلم اراد مكة او النسك. هو اذا اراد النسك نعم لا يجوز له ان يتجاوز الميقات بلا احرام ما تقدم من حديث ابن عباس ممن يريد الحج والعمرة - [00:44:34](#)

لكن اراد مكة ما اراد النسك لابد ان يحرم حتى وان لم يرد النسك الا اذا كان لقتال دخل مكة وعليه المغفر او خوف ملحق بالقتال او حاجة تتكرر للمشقة - [00:44:56](#)

والرأي الثاني الرأي الثاني وهو ما ذهب اليه الشافعي انه لا يلزمه ان يحرم الا اذا كان مريدا للحج او العمرة وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه - [00:45:15](#)

وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وينعقد. نعم لو احرم قبل الميقات هو اللي كان مؤلف يكره وينعقد لان عثمان كره ذلك ورد عن جمع من السلف الاحرام قبل الميقات ورد - [00:45:33](#)

عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا ابن عمر الخير كله ورد عنهم الاحرام قبل الميقات لكن يكره وينعقد لو احرم قبل الميقات انعقد اذا احرم قبل اشهر الحج المؤلف ايضا ينعقد اشهر الحج تبدأ بشوال - [00:45:51](#)

لو اخرى من قبل شوال يقول المؤلف رحمه الله بان الحج وعند الشافعي انه ينعقد عمرة عقد عمرة وعلى هذا يذهب ويتحلل وهذا هو الاقرب ويدل لذلك حديث ابن عباس انه قال من السنة - [00:46:14](#)

الا يحرم بالحج الا في اشهره جابر ايضا سئل ايحج ايصلح ان يحرم بالحج قبل اشهره فقال لا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر. نعم هذا وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:46:36](#)

عمر ورد عنه انها كما ذكر المؤلف وورد عنه كما ذهب اليه مالك ان انها ثلاثة اشهر هذا اقرب يعني ما ذهب اليه مالك فان الله سبحانه وتعالى قال حج اشهر معلومات - [00:47:04](#)

باب الاحرام لغة نية الدخول في التحريم. لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما شرع النية النسك اي نية الدخول فيه لا نيته ان يحج او يعتمر - [00:47:19](#)

لمريده اي يريد الدخول في النسك من ذكر او انثى غسل ولو حائضا ونفساء. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل رواه مسلم. وامر عائشة ان تغتسل لاهلال الحج وهي حائض - [00:47:39](#)

او تيمم لعدم اي عدم الماء او تعذر استعماله لنحو مرض. نعم هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وعند ابي حنيفة ومالك لا يشبع التيمم واختيار شيخ اسلام لان المقصود بالغسل هنا - [00:47:56](#)

ليس المقصود رفع الحدث. المقصود النظافة والتيمم ليس فيه نظافة السي وانما نظافته معنوية وسن له ايضا تنظف باخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لنلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه. نعم ايضا اخذ - [00:48:14](#)

اظافر ونحو ذلك هذا ليس من خصائص الاحرام ان كانت كثيرة فانه يأخذها. اما ان كانت معتادة هذا ليس من خصائص الاحرام وسن له ايضا تطيب في بدنه بمسك او بخور او ماء ورد ونحوها لقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرامه - [00:48:33](#)

قبل ان يحرمه لحله قبل ان يطوف بالبيت الرجل يكون في رأسه ولحيته وام المرأة فانها تتطيب بما لا رائحة له وقالت كأني انظر الى وبهص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. متفق عليه وكره ان يتطيب في ثوبه ولا - [00:48:59](#)

استدامة لبسه ما لم ينزعه. فان نزعها فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه نعم يعني تطيب ثياب الاحرام يقول لك المؤلف مكروه لكن لو طيبها يستديم لبسها فاذا نزعها ما يلبسها مرة اخرى حتى يغسل الطين - [00:49:26](#)

او يبدلها ومتى تعتمد ما السماء على بدنه من الطيب او نحاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى لا انسال بعرق او شمس وسن له ايضا تجرد من مخيط وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل لانه عليه السلام تجرد لاهلاله رواه الترمذي - [00:49:46](#)

يعني تجرد من المقيت يعني ما يحرم عليه الثياب او احرموا عليه ثيابه لا بأس لكن يجب عليه ان ينزعها ان ينزعها مباشرة والافضل انه يتجرد ثم يحرق والسنة ايضا ان يحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين. لقوله عليه السلام وليحرم احكم في ازال ورداء ونعلين رواه احمد - [00:50:09](#)

والمراد بالنعلين التاموسة ولا يجوز له لبسه السرموزة والجمجم قاله في الفروع. نعم التاموس هي التي لها سيور جعل الذي له والجمجم هي المداس اللي يظهر والله اعلم المراد بذلك - [00:50:34](#)

التي تغطي القدم القدم فيقول لك المؤلف لا يحرم فيها والذي يظهر والله اعلم موضع خلاف هذه الذي يظهر والله اعلم انه لا بأس اذا كانت كان عاقبها مقطوعا العقد مقطوع فان هذا لا بأس به - [00:50:57](#)

وسنة احرام عقب ركعتين نفلا او عقب فريضة لانه عليه السلام هل دبر صلاة رواه النسائي ونيته شرط لكن الاحرام ليس له صلاة خاصة اذا كان وقت فريضة احرم دبر فريضة النبي صلى الله عليه وسلم احرم دبر صلاة الظهر - [00:51:21](#)

اذا لم يكن وقت فريضة ليس للاحرام صلاة خاصة. لكن يحرم دبر صلاة مشروعة مثل سنة الضحى الوتر او تحية المسجد ونحو ذلك ونيته شرط فلا يصير محرما بمجرد التجرد او التلبية من غير نية الدخول في النكس - [00:51:44](#)

في حديث انما الاعمال بالنيات يستحب قوله اللهم اني اريد نسؤك كذا اي ان يعين ما يحرم به ويلفظ به. وان يقول فيسره لي وتقبله مني وان يشترط فيقول وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. نعم يعني يقول لك المؤلف يستحب ان يقول اللهم اني اريد نكس كذا - [00:52:08](#)

هذا ما ورد عليه دليل سنة ان اراد ان التمتع يحرم بالعمره لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك وان اراد الافراد احرم بالحج لبيك حجا لبيك لبيك اللهم لبيك وان اراد القران لبي بالعمره والحج جميعا - [00:52:31](#)

عمرة وحجا لبيك لبيك اللهم لبيك ثم يواصل التلج ايضا الاشتراط هذا موضع خلاف. المؤلف يرى انه مباح نعم وان حبسني حابس وان يشترط المؤلف هو ان يشترط فيقول وان حبسني حابس - [00:52:51](#)

والرأي الثاني انه مستحب الرأي الثالث انه لا يجوز الرأي الرابع انه اذا خاف اذا خاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالنسبة للاشتراط فيه ويبقى حديث ضباعة بنت الزبير الذي اورده المؤلف - [00:53:19](#)

انه يظهر والله اعلم انها خائفة من عدم اتمام النكس فاذا كان الانسان خائفا من عدم يعني عنده امارة مرض او نحو ذلك او فتنة او الى اخره فانه يشترط - [00:53:42](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له اني اريد الحج واجدني وجعه فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه. زاد النسائي في رواية اسنادها جيد. فان لك على ربك ما استثنيت. فمتى - [00:54:05](#)

حبس بمرض او عدو او ضل الطريق حل ولا شيء عليه ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسده لم يقضه لم يصح الشرط ولا يبطل الاحرام بجنون او اغماء او سكر كموت. ولا ينعقد مع وجود احدها - [00:54:23](#)

والانساك تمتع وافراد مقدم لنا في الجنائز ان الاحرام لا يبطل بالموت فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اذا كان هذا في الاحرام باب اولى الاغماء والجنون والسكر والانساك تمتع وافراد وقيران. وافضل الانساك التمتع فالافراد فالقران. قال احمد لا اشك انه عليه السلام كان قارنا والمتعب - [00:54:41](#)

احب الي انتهى وقال لانه اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا

وسعوا ان يجعلوها عمرة الا - [00:55:07](#)

ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدي. وتأسف بقوله لو استقبلت من امره ما استدبرته ما سقت الهدي ولا احللت معكم. افضل

عند الامام احمد التمتع وعند ابي حنيفة القران - [00:55:20](#)

وعند مالك والشافعي الافراد ولكل منهم دليل لكن اللي يظهر والله اعلم شيخ الاسلام فصل في المسألة فقال الافضل التمتع ان الله

سبحانه وتعالى ذكره في القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم تمناه - [00:55:34](#)

الا انساق الهدي بل لا يمكن ان يتمتع على الصحيح ساق الهدي والقراءة او اعتمر قبل اشهر الحج ومكث في مكة مثلا في رمضان قبل

اشهر الحج ومكث في مكة - [00:55:54](#)

حتى حج والافضل او اراد ان يفرد الحج في سفرة والعمرة بسفرة فلا عندنا التمتع والقران ساق الهدي وفي حالتين الافراد ان اعتمر

قبل اشهر الحج ومكث في مكة فالافراد - [00:56:14](#)

ان اراد ان يفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فالافراد وصفته للتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في

عامه من مكة او قريبا او بعيد منها - [00:56:36](#)

والافراد ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقيران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها من احرم به

ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها. عند الحنفية يصح - [00:56:55](#)

يتوسعون في القران لانهم يرون القران اه القرآن له ثلاث سور ان يحرم بهما معا ان يحرم بها يعني بالعمرة ثم يدخل الحج على العمرة

قبل الشروع في طواف العمرة - [00:57:14](#)

سيكون قارنا الصورة الثالثة عكس هذه الصورة يحرم بالحج ثم يتقن العمرة الجمهور لا يجوزونها. حنفية جوزونها قالوا لوروده عن

علي ويجب على الافقي وهو من كان وهو من كان مسافة قصر فاكتر من الحرم ان احرم متمتعا او قارنا دم نسك لا جبران -

[00:57:31](#)

بخلاف اهل الحرم ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه. لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. يعني قول الله عز

وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:57:54](#)

ما المراد في حاضر المسجد الحرام المراد هو الافقي كما ذكر المؤلف وهو من كان مسافة قصر فاكتر على كلام المؤلف الذي يجب

عليه دم من كان عن مكة مسافة قصر فاكتر - [00:58:14](#)

وقيل بان حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة وقيل بانهم اهل الحرم ومكة وقيل بانهم ما نكون دون المواقيت اقرب ان حاطر

المسجد الحرام الذين لا يجب عليهم دم هم اهل مكة واهل الحرم - [00:58:34](#)

فمن كان ساكنا في مكة او كان ساكنا في الحرم هؤلاء هم حاضر المسجد الحرام اما من عاداهم ليس من حاضر المسجد الحرام يجب

عليه دم ويشترط ان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر فاكتر من مكة. فما عند ابن قدامة ان هذا ليس شرطا - [00:58:54](#)

المهم انه احرم بها في اشهر الحج فرغ منها احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم فرغ منها ثم احرم بالحج من عام والا يسافر بينهما فان

سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه. والرأي الثاني ان سافر ورجع الى بلده - [00:59:17](#)

قول المالكية سافر ورجع لبلده هذا هو الوارد عن الصحابة عمر بن عمر بن عباس رجع الى بلده انقطع تمتعه اما ان لم يرجع الى بلده

فانه لم ينقطع تمتع يعني هو - [00:59:40](#)

الان انتهى من العمرة. ثم رجع الى بلده انا اقول انقطع التمدد لكن اذا سافر ولم يرجع الى بلده. ولنفرض انه سافر للمدينة هنا لا ينقطع

وسنة لمفرد وقارن فسح نيتهما بحج ونيويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين لحديث الصحيحين السابق -

[00:59:58](#)

فاذا حلا احرم به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا او يقفا بعرفة وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل. بل بعض العلماء يرى انه

يجب يجب انه يفسخ - [01:00:25](#)

متمتع المفرد والقارن اذا لم يسوق هديا التمتع هنا واجب وسعة حل كما هو قول ابن عباس ابن القيم وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق. فاذا ذبحه يوم النحل حل منه - [01:00:42](#)

تمتع لا يمكن ويقول لك ويؤخذ من كلام المؤلف ان الافضل التمتع حتى ولو ساق الهدي لكن هذا فيه نظر الصحيح انه اذا ساق الهدي ما يمكن ان يكون متمتع - [01:01:09](#)

لان المتمتع لا بد ان يحل بين العمرة والحج الذي يظهر انه اذا ساق الهدي لا يكون متمتعا وانما هو قارئ لكن على المذهب انه حتى ولو ساق الهدي الافضل التمتع - [01:01:27](#)

وان حاضت وان حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به وجوبا وصارت قارئة فيما روى مسلم ان عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلني بالحج. وكذا لو خشيه غيرها. نعم. يعني - [01:01:42](#)

اذا بالعمرة قبل ان يطوف طواف العمرة حصل له عذر ولو انتظر حتى ينهي عمرته فاته الحج فاته الوقوف بعرفة ويقول لك يحرم بالحج فيكون قارنا ويؤدي مناسك الحج يذهب الى عرفة - [01:02:02](#)

ومن احرم واطلق صح ومن احرمه يعني لم يعيننا تمتعا ولا قرانا ولا ويعين ما يعني تحرم بالميقات لبيك اللهم لبيك ما عينت لا تمتع ولا افراد ولا صح هذا - [01:02:32](#)

لكن قبل ان تشرع في الطواف تعين ومن احرم واطلق صحة وصرفه لما شاء وبمثل ما احرم فلان انعقد بمثله. وان جهل جعله عمرة لانها اليقين ويصح احرمت يوما او بنصف نسك. لا ان احرم فلان فانا محرم لعدم جزمه - [01:02:53](#)

واذا استوى على راحلته قال قطع به جماعة والاصح عقب احرامه لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك واجابة امرك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. روى ذلك ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه. متى يبدأ؟ او متى - [01:03:14](#)

يحرم مشهور من المذهب انه يحرم دبر الصلاة متى يبدأ بالتلبية؟ دبر الصلاة وهو مستقبل قبله مالك بعد الركوب بعد ركوب الراحلة. الشافعي قال اذا انبعثت به راحلته والصواب مذهب ابي حنيفة واحمد - [01:03:34](#)

انه انه يبدأ بالتلبية بعد الصلاة مباشرة يعني اذا احرم نبدأ بالتلبية لان هذا هو حديث عمر في البخاري ات من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [01:03:57](#)

حديث ابن عباس هل دبر الصلاة الى اخره وسنة ان يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر عمرته واكثر التلبية وتتأكد اذا على نشز او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او - [01:04:16](#)

حكم دابته او نزل عنها او رأى البيت. نعم هذا ورد عن اصحابي بن مسعود رضي الله تعالى ورد ايضا باسناد صحيح ان ابن عمر كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا - [01:04:37](#)

الى اخره يصوت بها الرجل اي يجهر بالتلبية لخبر السائب ابن خلاد مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان ان يرفعوا اصواتهم الالهال والتلبية صححه الترمذي وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره وفي غير طواف القدوم احرم من ذي الحليفة - [01:04:52](#)

عمر بمدينة رابة ما يجهر بالتلبية في في مساجدها في غير مساجد الحل وامصار الحل لا تجهر رابط او اه مساجد رابغ نعم وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ماذا ما ثبت فيه شيء - [01:05:14](#)

وتخفيها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكرهوا التلبية لحلال. يعني يقول لك المؤلف لا تكره التلبية لحلال يعني نحن الان حلال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك - [01:05:45](#)

لبيك اللهم لبيك سبحانك اللهم ربنا الحمد لله رب العالمين وبارك الله فيكم واحسن - [01:06:04](#)